مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org

من الشرح النافع للمختصر النافع

نموذج معاصر من شرح لكتاب المختصر النافع من آثار المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلّي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

بقلم

عبد الله بن الشيخ محمد جعفر السعيد

تقديم:

يعدُّ كتاب المختصر النَّافع من أهمِّ المختصرات التي تشرحُ الفقه الإمامي الجعفري وتُبيِّن مسائله، وهو من أهم الآثار الفقهية لمدرسة الحِلَّة الفقهية والتي كُتب لها الاندراس بعد أنْ كانت موضع مراس، إذ اكتسب هذا الكتاب شهرةً عظيمة منذ عصر مؤلِّفه (رحمه الله)؛ حيث تداوله الناس وأصبح شبيهًا بالرسالة العمليّة الفقهية لا سيما كونه الخلاصة عن كتاب (شرائع الإسلام)، ونتيجة لذيعان صيته واستئناس الطلبة به نجدُ المحقّق الحلِّي نفسه يكتب عليه شرحًا سمّاه (المعتبر في شرح المختصر) وقد اكتسب هذا الشرح صيتًا بين الفقهاء؛ تدلُّ عليه مناقشاتهم لآراء صاحبه فيه وكثرة ورود عبارات المحقق في المعتبر واستدلالاته في بطون كتب الفقه الاستدلالي.

ونتيجةً لذلك -مضافًا إلى اختيار كتاب المختصر النافع من قبل لجنة التقريب بين المذاهب الإسلامية بوصفه نموذجًا للفقه الجعفري- ارتأيتُ وأنا طالبٌ يدرُسُ اللُّمعة الدمشقية أنْ أكتُب شرحًا مختصرًا على المختصر النَّافع، وذلك بغية الدربة والمران والتمرّس والإتقان لصنعة الاستدلال الفقهي، غيرَ أنَّي لمَّا رأيتُ البحرَ قد عبَّ وغزُر، ووجدتُ في نفسي مَنْ يحدِّثُها بالأناة والمكث، وأنْ لا أتزبَّبَ أثناء التحصرُم، ارتأيتُ أنْ أصبِرَ عن كتابة الشَّرح -لا سيّما بعد أنْ تجدَّد العزم أنْ يضمَّن الشرح عصارة البحث والتدقيق في كلمات المحققين من أعلام فقهائنا المعاصرين لا سيّما وأنَّ آثار بعض الأعاظم لمَّا تنشر بعد- فارتأيتُ الصَّبْر حتَّى يأذنَ الله لي بذلك ويدركني التوفيق.

وبعد طول مكث وانشغال وجدتُ صوتًا يحدِّثني بضرورة نشر نتفة من الشرح حتى تكون لي -أوَّلًا- ملجأً ومعتصمًا إذا بلغت روحي التراق ولمَّا أُتِمّ ما صبوتُ له بعد تضييع الوقت في

كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org
مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لنتاج الحوزة العلميّة الشريفة

الشهوات والغفلات، ولتصحيح ما يتفضَّل عليَّ سادتي طلاب العلم وآبائي الأساتذة العلماء من ملاحظات وتصحيحات سواء في المنهجيّة أو في الأسلوب أو في سوء فهم بعض المطالب، علَّني أتدارك ما كان من غفلة أو تفريط، وأنقّح ما عرض من خطأ في التصنيف.

علمًا أنِّي سأتركُ هذه النتفة على ما هي عليه من الكتابة دون أيّ إضافة أو تعديل منذ كتابتها في العام الثاني عشر بعد الألفين من التاريخ الميلادي، وذلك لنيّتي إعادة النظر بعد ورود الاقتراحات والتصحيحات في كلّ ما كتبت.

والحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين.

عبد الله ابن الشيخ محمد جعفر آل سعيد

يونيو، ٢٠٢٠م

تمهيد معتبر للشرح

قبل أنْ نبدأ بشرح هذا السفر المختصر، فإنَّه لا بدَّ لنا من تقديم إطلالة بسيطة على ما سندرسه، فكلُّنا نعرف أنَّ هذا الكتاب الذي نحن بصدده كتابٌ فقهيٌّ، ولكنْ.. علينا أنْ نتعرَّف على علم الفقه من حيث هو علم الفقه لا من حيث ما كتب في الفقه، فالمعنيان مختلفان، فإنَّ المصداق قد لا يعطينا صورة واضحة عن المفهوم، ولذا كان لزامًا علينا أنْ نقدِّم تمهيدًا، يكون على أربعة محاور:

المحورُ الأوَّل: تعريف علم الفقه:

إذا أردنا أنْ نعرِّف الفقه، فإنَّنا سوف نمرُّ بجانبين: جانبٌ لغويٌّ؛ إذ كلام أهل اللغة يعطي مجالًا أكبر للفظة، وجانبٌ اصطلاحي؛ وهو الجانب الذي اتفق عليه أهل الاصطلاح، وهو أهمُّ من الجانب اللغوي؛ لأنَّ التعويل سيكون على الناحية الاصطلاحيّة لا على الناحية اللغويّة؛ إذ إنَّ الناحية اللغوية مساعدة للناحية الاصطلاحيَّة كما لا يخفى.

الجانب اللغوي: الفقه (بكسر الفاء وسكون القاف) مصدرٌ من الفعل فقِهَ، وأصل اجتماع الفاء والقاف والهاء يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به – كما عبَّر ابنُ فارس – والمؤدَّى أنَّ كلَّ علم بالشيء هو فقه له، تقول: فقِهْتُ كلامك، أي: علمتُ به، وبشكلٍ عام الفقه في اللغة هو الفهم، قال تعالى: (واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي)، (وما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا).

الجانبُ الاصطلاحيُّ: وهو الجانب الذي يضعه أهل الاصطلاح الفقهي، وعلى ما هم عليه من اختلاف وارِد فيما يجمعه التعريف وفيما لا يجمعه، أعني: من ناحية اطِّرادية (جامعية) ومن

ناحية (عكسية) مانعية، وعلى هذا ففقد عرَّفه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المعروف بصاحب المعالم بأنَّه:

"(العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّة الفرعيَّةِ عن أدلَّتها التفصيليَّةِ)".

فيخرج بقيد **(الأحكام)** العلم بغير الأحكام كالعلم بالذوات كالعلم بذات زيدٍ ، وخرج العلم بالصفات كالعلم بشجاعة عمرو، وخرج العلم بالأفعال كالعلم بكتابة زيد مثلًا، فالأحكام قيدٌ منع دخول الذوات والأفعال والصفات فإنَّها ليست متعلقة بنفس الحكم الشرعي لتكون داخلة تحت الأحكام، وقيد الأحكام شامل لدخول كافَّة الأحكام الشرعيّة سواء كان الحكم تكليفيًّا أو وضعيًّا.

ويخرج بقيد **(الشرعيّة)** العلم بالأحكام غير الشرعيّة، كالعلم بالأحكام العقليّة الصرفة كقضيّة (النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان)، وتخرج الأحكام اللغويّة كأحكام النحو والصرف وعلوم البلاغة، وغيرها.. ممَّا تخصُّ أهل اللغة، فإنَّها وإنْ دخلت وأثَّرت في عمليّة الاستنباط لإخراج الحكم الفقهي، ولكنَّها لا تسمَّى فقهًا بالاصطلاح الشرعي.

وخرج بقيد **(الفرعيّة)** الأحكام الشرعيّة الأصلية، وهي: العلم بأصول الدِّين، فالفقه يعتمد على أصول الدِّين من ناحية عقديّة ولكنَّ بحثه يدور في فروع الدِّين.

وقوله: **(عن أدلتها)** يخرج علم الله سبحانه وتعالى فإنَّه غير مستنبط عن الأدلّة، ويخرج علم الأنبياء والملائكة فإنَّما هو الوحي والتعريف دون الاستدلال، وعلى هذا: فلا يمكننا أنْ نسمِّيَ أحدًا من الأئمة ونطلق عليه بأنَّه مستنبِط للأحكام بالمعنى المعروف، ولا يسمَّى فقيهًا بهذا المعنى الضيّق أيضًا؛ لأنَّ الإمام علمه حضوري مستمدٌّ من الله سبحانه وتعالى مباشرة، فإذا أخذت من

الإمام حكمًا شرعيًّا لا نستطيع أنْ نقول بأنَّ الإمام مجتهدًا حتى استنبط لك الحكم وأعطاك إياه؛ بل الأحكام عند الإمام حاضرة لديه دون أنْ يستدل ليعرفها.

وقوله: **(عن أدلّتها التفصيلية)** فيخرج بقيد التفصيلية علم المقلِّد بالمسائل الفقهية كمسائل الصوم والصلاة وغيرها من المسائل؛ إذ لا يسمَّى فقيهًا مع معرفته الحكم الشرعيْ؛ إذ تكون معرفته معرفةً إجماليّة لا تفصيلية، والدليل الإجمالي هو علمُك بالحكم الذي أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقِّك، أمَّا الفقيه فإنَّه يعلم بالحكم الشرعي علمًا تفصيليًّا لا علمًا إجماليًّا كعلم الذي يقلِّده.

وقد أُوردت على هذا التعريف الآنف إشكالات لا يتّسعُ المقام لبسطها فمن أراد فليراجع في مظانِّها.

المحورُ الثاني: موضوع علم الفقه:

من المعروف أنَّه لا بُدَّ لكلِّ علمٍ أنْ يكون باحثًا عن أمورٍ لاحقة لغيرها وتسمَّى تلك الأمور اللاحقة بـ(مسائل ذلك العلم)، أمَّا الأمور التي تلحق بغيرها، فإنَّ ذلك الغير يسمُّونه بـ(الموضوع).

وبعد هذه المقدّمة المبسَّطة نستطيع أنْ نرتِّبَ سؤالًا هو: (ما هو المحور التي تدور عليه مسائل علم الفقه؟) وبواسطة هذا السؤال يمكننا أن نتوصَّل إلى نتيجة هي: أنَّ البحث في علم الفقه يدور حول أحكام تكليفيّة خمسة، وهي: الواجب، والحرم، والمستحب، والمكروه، والمباح، فإنّنا نعرف أنَّ كلًّا من هذه الموضوعات تتعلَّق بفعل المكلَّف من صحَّته وبطلانه إذ تكون عارضًا لأفعال المكلَّفين من حيث الإلزام كوجوب الصلاة الذي يشتمل على مصلحة، وحرمة شرب الخمر الذي يشتمل على مفسدة، ومن حيث التخيير وذلك بالترخيص في المخالفة كما في

المستحبَّات أو المكروهات؛ فإنَّ كليهما يجوز تركهما ويجوز ارتكابهما، غير أنَّ مرتكب المستحب يختلف عن تاركه وهكذا..

وبهذا نخلص إلى أنَّ موضوع علم الفقه هو أفعال المكلَّفين، من حيث تعلّق الأحكام الشرعيّة بها، أي: من حيث الجواز وعدمه، فهو يبحث من حيث كونه حكمًا شرعيًّا لا من حيث كونه فعلًا، فالفقيه عمله في أنَّ الفعل الكذائي حرام أو حلال ولا يكون عمله في الأمور الهندسيّة أو أمور الخياطة مثلًا، فإنَّه من حيث الفعل الصرف لا عمل له فيه؛ بل العمل من حيث الفعل بكونه متعلّقًا بالحكم الشرعي.

هذا فيما يخصُّ موضوع علم الفقه، أمَّا فيما يخصُّ مسائل علم الفقه؛ وهي المسائل التي تدور حول الموضوع (وهي أفعال المكلَّفين) فقالوا بأنَّ مسائله هي المطالب الجزئيَّة المستدل عليها فيه؛ كوجوب الفعل الكذائي وحرمته.

المحورُ الثالث: غايةُ علم الفقه:

يقول المولى محسن بن المولى السميع المنتهي نسبه للمولى الفيض الكاشاني في منظومته (خلاصة الأصول):

الفقه علمٌ بأصول الدِّين عنِ اجتهادٍ كاملٍ يقينِ
موضوعه فعل مكلَّفينا غايتُه الفوزُ بعلِّيينا

من الواضح بعد هذين البيتين الذين لخَّصا ما سبقا وأتيا على ما سيتقدَّم، أنَّ الغاية من علم أصول الفقه هي: بيان التكاليف الشرعيّة حتّى يتمكَّن المكلَّف من الامتثال بالأوامر واجتناب النواهي ليحظى بسعادة الدَّارين وحلاوة النشأتين، فإذا عمل الإنسان بالتكاليف الشرعيّة فإنَّه سيحظى بالسعادة ويكون في درجات العلى.

ولذا.. تأتي أهميّة تعلّم علم الفقه، إذ أنَّه مطلوب لذاته، فهو ينظّم أمور المعاش، وبه يتمُّ كمال الإنسان، بامتثال الأوامر والانتهاء عند النواهي، وقد ورد التأكيد في الروايات على التفقه في الدِّين، فمنها:

ما رواه محمّد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان ابن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لوددتُ أنَّ أصحابيَ ضُربت رؤوسُهم بالسياط حتى يتفقهوا)، يقول المولى المازندراني (قده) في شرحه على أصول الكافي ما حاصله: إنَّ الإمام (عليه السَّلام) ذكر الضرب بالسياط على الرؤوس مع العلم أنَّ الرأس من أشرف الأعضاء وقد ورد النهي عن ضرب الرأس في الحدود، فذكر السياط على الرؤوس لقوة الحث مبالغة في تأديبهم بتركهم التفقه. انتهى.

وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضل ابن عمر، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابًا، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِّ له عملًا) انتهى.

المحورُ الرابع: في تقسيم علم الفقه:

التقسيم المعروف للمسائل الشرعيّة هو ما درج عليه علماؤنا (قدس الله أسرارهم) من التقسيم الاعتيادي الموجود في الكتب الفقية، ومن أقدم التقسيمات وأشهرها تقسيم مصنِّف هذا الكتاب أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بالمحقق الحلّي (المتوفَّى سنة ٦٧٦هج)، وهو تقسيم للمسائل الشرعيّة بلحاظ الآتي:

لوحظ أنَّ القسم ينقسم إلى عبادات وعقود وإيقاعات وحكم بالمعنى الأخص، فالحكم إمَّا أنْ يشترط بامتثاله من قبل المكلَّف قصد القربة أو لا يشترط، أمَّا الذي لا يشترط فيه قصد القربة فهو إمَّا أنْ يتوقَّف امتثاله على تلفُّظ وعبارة أو لا يتوقَّف، أمَّا الثاني (وهو ما لا يشترط فيه قصد القربة ولا يتوقّف امتثاله على تلفظ) فهو الحكم بالمعنى الأخص، مثل: أحكام الأطعمة والأشربة، وأمَّا الأوَّل (وهو ما لا يشترط فيه قصد القربة ويتوقّف امتثاله على تلفظ) فهو على قسمين:

١. تلفُّظٌ بنحو الإيجاب والقبول، فهو فرعٌ من وجود طرفين، الإيجاب بأنْ يلزم نفسه بشيء، والقبول بأنْ يقبل هذا الإلزام أو يرفضه، فيقع الحكم في حالة القبول ويرتفع في حالة عدمه كسائر العقود.

٢. تلفّظٌ بنحو الإيجاب فقط ولا يشترط فيه القبول، فهو يتوقَّف على عبارة لا من طرفين، وهو الذي يعبِّرون عنه بالإيقاعات، كالطلاق فهو إيجاب فقط.

إذا اتضح ما سبق، فسنعرف أنَّ تقسيم الأحكام الفقهيّة لدينا أصبح رباعيًّا، وهو كالتالي:

أوَّلًا: أحكام العبادات:

والعبادة هي عند أهل الاصطلاح هو: كلُّ حكمٍ شرعيٍّ يشترط في امتثاله قصد القربة، وعلى هذا فقد أدرج صاحب الشرائع وفق هذا التقسيم المباحث التالية تحت أحكام العبادات، وهي:

الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخمس، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثانيًا: أحكام العقود:

والعقد عند أهل الاصطلاح هو: كلُّ حكمٍ شرعي لا يشترط فيه قصد القربة (وهي شرط في كماله، لا في صحته)، ويتوقف على امتثاله التلفظ بالإيجاب والقبول، وقد أدرج صاحب الشرائع وفق هذا التقسيم المباحث التالية: التجارة، والبيع، والرهن، والمفلس، والحجر، والحوالة، والكفالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والوديعة، والعارية، والإجارة، والوكالة، والوقف، والعطية والهبات، والسبق والرماية، والوصايا، والنكاح.

ثالثًا: أحكام الإيقاعات:

والإيقاع عند أهل الاصطلاح هو: كلُّ حكم شرعي لا يشترط فيه قصد القربة (وهي شرط في كماله، لا في صحته)، ولا بد فيه من التلفُّظ بإيجاب دون قبول، وقد أدرج صاحب الشرائع تحت هذا القسم المباحث التالية: الطلاق، والخلع، والمباراة، والظهار، والإيلاء، واللعانن والعتق، والتدبير، والإقرار، والجعالة، والأيمان، والنذر.

رابعًا: أحكام بالمعنى الأخص:

والحكم بالمعنى الأخص هو: كلُّ حكم شرعي لا يشترط فيه قصد القربة، ولا يشترط فيه التلفظ لا إيجابًا ولا قبولًا، وأدرج صاحب الشرائع في هذا القسم المباحث التالية: الصيد، والذباحة،

مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org

والأطعمة والأشربة، والغضب، والشفعة، وإحياء الموات، واللقطة، والفرائض (المواريث)، والقضاء، والشهادات، والحدود والتعزيرات، والقصاص، والديات.

هذا هو التقسيم المشهور للمباحث الفقهيّة كما قسّمها صاحب الشرائع (قده) وقد سار فقهاؤنا (رضوان الله عليهم أجمعين) على هذا التقسيم إلى يومنا هذا مع تغيير طفيف في منهجيته، وكما لاقى استحسان فإنَّه لاقى عدَّة إشكالات مهمَّة لا يتَّسع المجال لطرحها.

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة:

الركن الأول: في المياه، والنظر في المطلق والمضاف والأسآر.

أما المطلق: فهو في الأصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد.

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.

وحكم ماء الحمام حكمه إذ كان له مادة، وكذا ماء الغيث حال نزوله. وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها: ألف ومائتا رطل، وفسره الشيخان بالعراقي.

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهم التنجيس.

منزوحات البئر:

وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع، وكذا قال الثلاثة في المسكرات. وألحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة.

فإنْ غلب الماءُ تراوح عليها قوم اثنين اثنين يومًا. ولموت البغل والحمار ينزح كر. وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

ولموت الإنسان: سبعون دلوًا. وللعذرة: عشرة، فإنْ ذابت فأربعون أو خمسون. وفي الدم أقوال، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب

وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل. وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة. ويروى في الشاة تسع أو عشر، وللسنور أربعون، وفي رواية سبع.

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيًّا، وللفأرة إنْ تفسَّخت، والإ فثلاث، وقيل: دلو. ولبول الصبي سبع، وفي رواية: ثلاث. ولو كان رضيعًا فدلو واحد، وكذا، في العصفور وشبهه. ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها.

كتاب الطهارة

(كتاب) بزنة فعال، وهو مشتقٌّ من الكَتب (بسكون التاء) واجتماع الكاف والتاء والباء في اللغة يدلُّ على جمع شيء إلى شيء، والكتاب اسم لما كتب مجموعًا، وقال تعالى: (كتب في قلوبهم الإيمان) بمعنى جمعه في قلوبهم حتى آمنوا بجميع ما يجب عليهم، وكتاب بمعنى اسم المفعول مثل: خَلْق بمعنى مخلوق، مثل قولهم: إنَّ هذا الدرهم ضرب الأمير، أي: مضروب، فإذا قال: كتاب الطهارة، بمعنى: المكتوب في الطهارة.

والكتاب اصطلاحًا هو: اسم جامع لمسائل متحدة في الجنس ومختلفة في النوع، وهو خلاف المقصد والمطلب؛ لاتحاد مسائله جنسًا واختلافها نوعًا، وهو بخلاف المقصد إذ هو: اسم جامع لمسائل متحدة في النوع ومختلفة في الجنس، ويسمّى أيضًا بالباب أو الفصل، وهو أوسع من المطلب؛ إذ عُرِّف المطلب بأنَّه اسم جامع لمسائل متحدة صنفًا مختلفة شخصًا، ولكنْ هناك من أشكل على هذه الفروق وادَّعى عدم اطِّرادها، كصاحب المدارك وصاحب الجواهر، غير أنَّ هذه المسائل أمور اعتبارية لا ينبغي المشاحَّة فيها عن ما هو أهم منها.

و(الطهارة) لغة: مصدر للفعل (طهر) بضمّ الهاء (عين الكلمة) وفتحها أيضًا؛ غير أنَّ الفتح أقيس – على ما ذكره الراغب الأصبهاني – واسم مصدرها هو الطُهر بضم فاء الكلمة، هي لغة: النظافة والنزّاهة من الأدناس والأرجاس، وهناك فرق بين النزاهة والنظافة، فالثانية (وهي الطهارة) مستعملة في إزالة النجاسة الحسيّة المادّية، دون الأولى إذ في الغالب استعمالها في إزالة القذارة غير الحسيّة، فتقول: فلانٌ نزِهٌ كريم، إذا ابتعد عن اللؤم، والطهارة أعمُّ من النزاهة والنطافة، فتقول: ثياب طاهرة، أي: من القذارة والوساخة، وهي لفظة مناسبة لاستعارتها للذنوب وغيرها، قال تعالى: (إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) إذ ذكر المفسّرون أنَّ الطهارة هنا تأكيدًا للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس، إذ الرجس مستعار للذنوب كما أنَّ الطهارة مستعارة للعصمة من الذنوب، وقال تعالى: (أُناسٌ يتطهَّرون) أي: يتنزَّهون، ويمكن أن نقص ملخِّصين: إنَّ الطهارة في اللغة مطلق الاجتناب عن كلِّ نجاسة سواء كانت في جانب مادِّي كالوساخة والقذارة أو جانب معنوي كاللؤم والحسد مثلًا. وقد نقلت هذه اللفظة إلى الشارع بما يناسبها من المعنى اللغوي.

أمَّا في اصطلاح المتشرِّعة فإنَّ للطهارة عدَّة تعاريف منها: ما عرَّفه المصنِّف قدس سره (المتوفى ٦٧٦هج) في الشرائع إذ قال: الطهارةُ اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم؛ على وجه له تأثير في استباحة الصَّلاة، وقد اعتُرض على هذا التعريف، إذ توالت تعريفات الطهارة منذُ تعريف الشيخ الطوسي (المتوفّى ٤٦٠هج) قدس سره لها، وهو أوّل تعريف، إلى أنْ عرَّفها الشهيد الأول - شهيد اللمعة - (المتوفّى ٧٨٦هج) بأنَّها: (استعمال طهور مشروط بالنيّة) واستجود هذا

التعريف على الرغم من توفر بعض النقوض عليه، فقد جرى الكلام في النقوض والإيرادات على هذه التعريفات مما يطول الكلام فيه لو بسطناه.

(وأركانُه أربعة) أي: ما يتقوّمُ به كتاب الطهارة هو أن نتكلَّمَ على أربعةٍ أمور، وهذه الأركان الأربعة هي: أحكام المياه، وأحكام الطهارة المائية التي يندرج تحتها الوضوء والغسل، وأحكام الطهارة الترابية التي يندرج تحتها التيمم، وأحكام النجاسات، فهذه أركان أربعة يتبعها تفاصيل وتفريعات وتتبعها مذيَّلات، كما سترى.

(الركنُ الأوّلُ في المياه، والنظر في المطلق والمضاف والأسآر) جعل المياه في الركن الأوّل لكونها المادة في الطهارة أي: ما يتحصَّل به الطهارة، فقدَّمها على حقيقة الطهارة وهي الطهارة المائية والترابية، أمَّا تابعُ الطهارة فيكون الركن الرابع في أحكام النجاسات، وجمع المياه لتعدد أفراده واختلاف أنواعه بالنظر إلى أحكامه.

(أمَّا المطلق) وسيأتي كلام المصنِّف (قده) فيه بعد ذلك، فهو الماء المطلق هو المتمحِّض من أيِّ قيد، فكلمة (ماء) بإطلاقها واضحة الدلالة على معناها عند أهل العرف، فهي لا تفتقر في إيضاح مرادها إلى قرينة أو قيد، ولكنَّ المتشرّعة ذكروا قيد المطلق لأجل التميز في بحوثهم بينه وبين الماء المضاف، نظرًا لاختلاف أحكام كلٍّ منهما، فالماء المطلق هو ما يفهمه أهل العرف من لفظ الماء حين يسمُّونه ماءً، وهو مجرَّدٌ عن أيِّ قرينة، أو إضافة، وقد تسأل عن قول أهل العرف: ماء البحر، ماء البئر، ماء النهر، كيف احتيج إلى هذه القرينة؟ نقول هذه القرينة ليست إلا للتعيين بينه وبين الأفراد الخاصة من الماء، كقولهم: ماء الكأس، وماء الإبريق مثلًا، فالماء المطلق عند

المتشرّعة هو: ما استحق إطلاق اسم الماء عليه؛ دون التوقف على إضافة؛ ولا يخرجه عن الإطلاق وقوع التقييد في بعض أفراد الخاصة. وهو كما ذكرناه آنفًا.

(فهو في الأصل) أي: الماء المطلق في أصله قبل طروِّ أيِّ طارئ عليه من النجاسات الشرعيّة **(طاهرٌ)** في نفسه، فطهارته ذاتيّة في نفسه لا عرضيّة **(ومطهِّرٌ)** أي: له قابليّة التطهير من النجاسات الشرعيّة، وهو مما تسولم عليه، قال تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا) إذ تدلُّ الآية الكريمة على كون الماء طاهرًا ومطهِّرًا لغيره، والدليل يعمّ كل ماء ولا ينحصر فقط في ماء المطر؛ لأنَّ ماء السماء إذا ثبتت طهوريَّته ستثبت طهوريّة جميع أقسام المياه؛ لقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ فأسكنَّاه في الأرض وإنَّا على ذهابه لقادرون)، وذكْرُ (طهور) مبالغة من الطاهر والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء – كما هو معروف عند أهل اللغة – فكونه طهورًا يعطي مزيدًا من الطهارة فيطهِّر وخالف ذلك أبو حنيفة وتبعه الأصم فقالوا إنَّ الطهور والطاهر بمعنى واحد، ولا يهمّنا قولهم إذ ليس بحجة، مع أنَّ الطهور من الألفاظ المشتركة بين معنى المبالغة وأيضًا معنى الطاهر في نفسه والمطهر لغيره.

والطهوريّة ثابتة له بجميع أنواعه، وعليه يكون ماء البحر بذلك طاهرًا ومطهِّرًا، سواء كان مع وجود ماء غيره ومع عدمه، فإنَّ ماء البحر كغيره من المياه المطلقة، واتفق الجميع على ذلك، ولكنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص حببوا التيمم بدلًا عنه، وقال سعيدُ بن المسيب: يجوز التوضؤ به مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده، وكلامهم ليس بحجة على طائفتنا إذ الطائفة اتفقت على كونه طهورًا، له قابليّة التطهير مع طهارته الذاتية، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألتُه عن ماء البحر، أطهورٌ هو؟ قال: نعم).

(يرفعُ الحدث ويزيل الخبث) بعد أن ذكر طهوريته ذكر رافعيته للحدث وإزالته للخبث، أمَّا في رفعه الحدث، قالوا: إنَّ الماء يرفع حكم الحدث، لا الحدث نفسه؛ لأنَّ الحدث إذا وقع لا يرتفع. فعباراتهم (قدَّس الله أسرارهم) عن رافعيّة الحدث تكون عن طريق رفع حكم الحدث الذي يمنع من تحصيل الطهارة، وعُرِّف الحدث بأنَّه: الأثرُ الحاصلُ للمكلَّف وشبهه عند عروض أحدِ أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة، المتوقف في رفعه على النيَّة – على ما عرَّفه الشهيد الثَّاني – وعرَّفه صاحب المدارك بأنَّه: المانع من لصلاة الذي يتوقَّف رفعه على نيّة.

أمَّا المراد من إزالة الخبث هو إزالة عين النجاسة، إذ الفرق بين الحدث والخبث هو أنَّ الثاني حسيٌّ بخلاف الأوَّل، وأنَّ الأوَّل يتوقَّف رفعه على النيّة بخلاف الثَّاني فلا يحتاج إلى نيَّة لإزالته، ونجاسة الحدث نجاسة حكميّة لا عينيّة، والخبث بخلافه إذ تكون نجاسته عينية، فيكفي تطهيرها بلا نيّة.

(وكلُّه) أي الماء المطلق بأقسامه الثلاثة سواءٌ كان جاريًا كماء النهر أو محقونًا كالماء الراكد المحبوس أو ماء بئر (على خلاف نجاسته بالملاقاة من عدمها، وبما أنَّ المصنِّف (قده) يستظهر التنجيس في الشرائع فيستثنى، فبمجرَّد ملاقاة النجاسة ينجس)، وقد قُسِّم الماء المطلق إلى نوعين من حيث الكثرة والقلة: معتصم، وغير معتصم، وكلام المصنِّف في الحكم التالي على الماء المعتصم، أي: الماء الذي بلغ كرًّا فما فوق أو كان له أصل يمدُّه.

(ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه) فإذا لاقته النجاسة ولم تتغيّر أوصافه لا ينجس، أمَّا إذا تغيَّر الماء بغلبة النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة، فإنَّه ينجس، بالاتفاق للأخبار، ومنها ما رواه المصنّف في المعتبر قال (عليه السلام): (خلق الله

الماءَ طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته)، وخبر الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (في الماء الجاري يمر بالجيب والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم تتغيّر أوصافه طعمه ولونه وريحه). ولا ينجس بغير تلك الأوصاف الثلاثة كما لو وقعت النجاسة وسببت البرودة له أو الحرارة أو الثخونة، فكلّ ما سوى اللون والطعم والرائحة غير معتبر.

واحترز بالنجاسة عمَّا لو تغيَّر بالمتنجّس خاصَّة، فإنَّ الماء المعتصم لا ينجس بملاقاة المتنجّس وتغير أوصافه، كما لو تغيّر طعمه بالدبس المتنجّس من غير أن تؤثِّر نجاسته فيه – إذ لو غيَّرت نجاسته فينجس للنجاسة لا للمتنجِّس – وذلك لانصراف أخبار التغيّر إلى نجس العين كالميتة والعذرة والدَّم لا المتنجِّس.

والتغيّر المذكور هو تغيّر حسّي لا تغيّر تقديري، وتوضيح ذلك أنَّ التغيّر التقديري كما لو وقعت قطرة دم في إناء لونه أحمر فإنَّ اللون الأحمر للماء قد حجب معرفتك للتغيّر أم لا، وقد ذهب جماعة منهم العلَّامة والمحقق الكركي إلى الاعتبار بالتغيّر التقديري أيضًا، وذهب الأكثر إلى عدم اشتراطه.

حكم الماء الكثير:

(ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة) الماء الجاري هو الماء النابع من الأرض مطلقًا – كما عرَّفه الشهيد في الروضة – وعبّر بالإطلاق لشموله لما ينقطع نبعه في بعض الأحيان، إذ هو متقومٌ بالنبع والجريان بحسب طبعه وإنْ لم يجرِ في بعض الحالات؛ لكنَّ حكم الجاري مختصٌّ أيّام نبعه، وعُرِّف الجاري أيضًا بأنَّه الماء الذي ينبع من باطن الأرض ثمَّ يسيل على وجهها أو تحتها. كالعيون والقنوات التي تتخذ لها مجاري وأخاديد في باطن الأرض تجري فيها.

وحكم الماء الجاري هو عدم تنجسه بملاقاته النجاسة إذا كان متصلًا بالمنبع، وإنْ كان أقل من الكر – كما هو المشهور – إلا أنْ تتغيَّرَ بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة فيحكم بنجاسته حينئذ وإنْ كان أكثر من كر، وإنْ لم يكن الماء جاريًا وكان كرًّا فما فوق أو كانت له مادَّة فيعامل معاملة الماء الجاري، فإنَّه يشمله حكم الماء الكثير.

(ولا) ينجس **(الكثير من الراكد)** وهو ما بلغ كرًّا فصاعدًا من الماء غير الجاري؛ وإنْ كان جاريًا ولكنَّه غير نابع فهو من الراكد، فالماء الراكد الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة كما في المشهور، وقابلهم قول للشيخ المفيد وسلَّار بأنَّ الماء إذا كان في حوض أو آنية ينجس بالملاقاة وإنْ كان كثيرًا؛ ولكنَّ هذا الرأي مخالف للمشهور، فحكمه عدم النجاسة بالملاقاة إلا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة.

حكم الماء القليل:

(وينجس القليل من الرَّاكد) ويشمله أيضًا ما كان دون الكر ولم يكن له مادَّة **(بالملاقاة على الأصح)** وحُكي الإجماع على نجاسته بالملاقاة وخالفهم ابن أبي عقيل فقد ذهب إلى عدم تنجسه إلا بتغيّر أحد أوصافه، واحتجَّ بما روي متواترًا من قولهم (عليهم السلام): (الماء طهور لا ينجِّسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه)، واحتج المشهور بكثير من الأدلّة منها: ما رواه الشيخ في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة ثمَّ تدخل في الماء أيتوضئُ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أنْ يكون الماء كثيرًا قدر كر)، ولمفهوم صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية بن عمَّار: (إذا كان الماء قدرَ كرٍّ لم ينجِّسْه شيءٌ)، وغيرها من الروايات، وإنَّما سقنا بعضها للاستعانة على الفهم لا للاستدلال فتنبَّه!

حكم ماء الحمَّام:

(وحكم ماء الحمَّام) يراد بماء الحمام هو ما الماء المجتمع في الأحواض الصغير كما هو المعروف في بلاد الشام من الحمَّامات العموميَّة **(حكمه إذا كان له مادَّة)** الضمير المتصل عائد على الماء الجاري، أي: حكم ماء الحمَّام يلحق بحكم الماء الجاري إذا كان له أصلٌ يمدُّه، فلا ينجس إلا بغلبة النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة، ونقل الإجماع على ذلك واعتبر أكثر المتأخِّرين كون المادة كرًّا، أمَّا إذا لم يكن له أصل يمدُّه فحكمه حكم الماء القليل فينجس بمجرَّد الملاقاة – كما تقدَّم –.

حكم ماء المطر:

(وكذا ماءُ الغيث حال نزوله) فإنَّ حكم الماء الجاري يشمله، ففي حال نزوله من السماء يكون معتصمًا في نفسه عن النجاسة، فلا ينجس بمجرد الملاقاة؛ إلا إذا غيَّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، ويشمله ما يجتمع على الأرض من ماء ويصب المطر عليها فيعتبر من الجاري، وكذلك ماء الميزاب الذي ينزل فإنَّ له حكم الجاري ما دامت السماء تمطر؛ فقد ورد في خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصابا ثوب رجل لم يضره ذلك)، فيطهِّر ماء المطر كل ما يصيبه من المتنجسات القابلة للتطهير، إذا غمر جميع أجزائها.

في مقدار الكر:

(وفي تقدير الكثرة) أي: مقياس الكثرة وهو الكر **(روايات أشهرها: ألف ومائتا رطل، وفسره الشيخان بالعراقي)** تبعًا للروايات، وفي معرفة الكرّ طريقان عند علمائنا – تبعًا لدلالة الأخبار- وهما: تحديده بالوزن، وتحديده بالمساحة.

أمَّا تحديده بالوزن فقد حدَّدوه بألف ومئتا رطلٍ بلا خلاف بينهم، ولكنَّ الخلاف جرى في تعيين نوع الرطل، فذهب المشهور ومنهم (الشيخان) الشيخ الطوسي والشيخ المفيد كونه رطلًا عراقيًّا لشيوعه في زمن الرواية المستند إليها، وذهب الصدوقان والسيّد المرتضى إلى كونه مدنيًّا.

ولحمله على العراقي – كما ذهب المشهور – فقد ذكروا فيه أدلة منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الكرُّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل) وذكر المصنف (قده) في معتبره العمل عليها، وبالنظر إلى كون الرطل العراقي شائعًا في البلاد فلذا يحمل الخبر عليه عند إطلاقه، وحمله على العراقي هو مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الكرُّ ستمئة رطل)، وبمعرفة أنَّ الكرَّ العراقي نصف المكي، يتعيَّن حَمْل الرطل في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي وحمله في صحيحة ابن مسلم على المكِّي. والمسألة ببسطها تطلب في محلِّها إذ لا يسع لها هذا المقام.

ولتقريب وزنه بالمتداول في عصرنا هذا ذهب بعض فقهائنا – كالشيخ زين الدِّين – إلى تعيينه بالمثاقيل الصيرفية بقدر ٨١٩٠٠ مثقال صريفي، وعلى هذا فالكرُّ يساوي وزنه ثلاثمئة وسبع (٣٠٧) حقق إسلامبولية وثلاثة وثلاثين (٣٣) مثقالًا صيرفيًّا، ووصل بذلك للتحديد بالكيلوغرام – وهو الوزن المتعارف في زماننا – فاختار أنَّ الأحوط أنْ لا يقل عن ثلاثمئة وثمانية وتسعين ونصف (٣٩٨,٥) كيلوغرام، وذهب آخرون إلى تقديره بـ (٣٨٤) كيلوغرام إلا عشرين مثقالًا،

وآخر أنَّه (٣٧٧,٤١٩) كيلوغرام، وعن ثالث كونه (٣٧٧) كيلوغرام، وعن رابع كونه (٣٩٣,١٢٠) والاحتياط في ما ذكره الشيخ زين الدِّين (روح الله روحه ونوّر سدّة ضريحه)، كما ذهب بعضهم إلى التوقف والاستشكال في حساب الوزن كالسيّد السيستاني (حفظه الله تعالى).

أمَّا تقديره بالمساحة فاختلفوا تبعًا للروايات، ومشهور اختلافهم كونه: ثلاثة أشبار طولًا وعرضًا وارتفاعًا واستُدلّ برواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، (قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) أو كونه ثلاثة أشبار ونصف طولًا وعرضًا وارتفاعًا، واستُدلَّ برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفًا في مثله ثلاثة أشبار ونصفًا في عمقه في الأرض، فذلك الكر) وهو مختار الشيخ والمرتضى وابن إدريس والمصنِّف والعلَّامة في أكثر كتبه، فيكون على الأوَّل: مجموع مكسر أبعاده ستة وثلاثين شبرًا (٣ × ٣ × ٣ = ٢٧ شبرًا)، وعلى الثَّاني كونه ثلاثة وأربعين شبرًا إلا ثمن شبر (٣,٥ × ٣,٥ × ٣,٥ = ٢٤,٨٧٥ شبرًا). والمشهور كونه الثاني أي: (ثلاثة أشبار ونصف) ولا ريب في كونه الأحوط في الأغلب (كما يقول صاحب الرياض)، وممن ذهب إلى كونه الأوَّل من المعاصرين: السيد الخوئي (قده).

أما السيّد السيستاني (حفظه الله تعالى) استظهر كون مكسّر أبعاده ستة وثلاثين شبرًا (٣,٥ × ٣,٥ × ٣ = ٣٦ شبرًا)، وكذلك الشيخ زين الدِّين (قده) وببلوغه (٣٩٨,٥ لترًا) يبلغ الكر أيضًا.

وممن ذهب إلى القول الثَّاني: الشيخ الفيَّاض (حفظه الله تعالى) وببلوغه (٣٩٩ لترًا) تقريبًا يبلغ الكر أيضًا، والسيّد محمد الشيرازي (قده) مع كفاية كونه ثلاثة أشبار، وببلوغه (٣٧٦,٧٤٠ لترًا) يبلغ حد الكر أيضًا.

في حكم ماء البئر:

(في نجاسة البئر بالملاقاة: قولان، أظهرهم التنجيس): اختلف فقهاؤنا في نجاسة البئر بملاقاتها النجاسة أو عدم نجاستها بالملاقاة فتنجس بتغيّر أحد الأوصاف فقط، والمسألة على قولين بلحاظ أساس التنجس بالملاقاة من عدمه، وإلا هي بالجملة على أقوال بلحاظ عدم تغير أحد الأوصاف إذا وقعت فيها النجاسة، تفصيلها كالتالي:

أحدها: نجاسته بالملاقاة مطلقًا، وهو ما ذهب إليه جماعة منهم العلّامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، وذهب المصنِّف (قده) إلى هذا الرأي كما هو صريح في المتن.

وثانيها: الطهارة واستحباب النزح: وهو ما ذهب إليه من المتقدِّمين كالحسن بن أبي عقيل العماني، والشيخ (رحمه الله)، وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري، والعلَّامة في تحرير الأحكام ونهاية الإحكام، وشيخه مفيد الدين بن جهم، وولده فخر المحققين، وإليه ذهب عامّة المتأخرين كالفاضل المقداد في التنقيح، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، وسيّد المدارك، وصاحب الحدائق، وجدُّنا الشيخ حسين العلامة، وتلميذه الشيخ عبد الله الستري، وغيرهم من الفقهاء، ولا يعدو كونه الرأي المشهور بين فقهائنا المعاصرين.

وثالثها: الطهارة ووجوب النزح تعبُّدًا، وقد ذهب إليه العلَّامة في المنتهى صريحًا، وأوعز صاحب المدارك هذا الرأي إلى الشيخ (رحمه الله) من ظاهر كلامه.

في أحكام النزح:

سبق وأن بيّنا أنَّ من يرى نجاسة البئر بالملاقاة مطلقًا (سواء تغيرت الأوصاف أم لم تتغير) يوجب تطهير البئر بالنزح على وجه الوجوب، وكما أشرنا فقد ذهب بعض الأعلام كالعلامة (قده) في المنتهى أنَّ البئر لا تنجس إذا لم تتغير أحد أوصاف مائها بملاقاة النجاسة ولكنَّه أوجب النزح تعبُّدًا بالنصوص الشرعية والروايات المعصوميَّة، أمَّا من يرى تنجسها بالملاقاة فإنَّه يوجبه وبالتالي يقع الكلام في المقدَّرات – التي يرى جمعٌ كبيرٌ من الفقهاء المعاصرين استحبابها فلا يتعرَّض بعضهم - بل أكثرهم - لذكر مقدراتها كما فعل صاحب الحدئق (قده) وغيره.

(وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع. وكذا قال الثلاثة في المسكرات): إذا وقع البعير أو الثور في البئر ومات فيها فإنَّ البئر تنجس سواء تغير ماؤه أم لا – على رأي من ذهب إلى التنجس بالملاقاة – وبالتالي لتطهير البئر علينا أن ننزح ماءه بأجمعه، والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان فيشمل الذكر والأنثى، "باتفاق أهل اللغة كما حكي عن الفاضل الهندي في كشف اللثام، وقيل: إنَّ البعير من الإبل كالذكر من الإنسان والناقة كالمرأة فيكون مختصًّا بالذكر؛ ولكنَّ العرف يعوِّل على الرأي الأوّل، فالحكم يشمل البعير من الذكر والأنثى ومن الصغير والكبير لإطلاق النصوص"[1]، وألحق البعض الثور والبقرة أيضًا لصحيح عبد الله بن سنان، واكتفى الشيخان وأتباعهما بالكر في البقرة؛ وذلك لأن الثور ذكر البقرة لغة وعرفًا.

وتنزح البئر بأجمعها بانصباب الخمر فيها، ولم يفرّق أكثر الأصحاب من المتأخرين (رضوان الله عليهم أجمعين) بين القلة والكثرة، كما عمّموا الحكم فرأوا نزح الجميع إن وقع في

(١) انظر: الزبدة الفقهية / ج١ / ص ٤٤

البئر مسكر سواء كان خمرًا أو غيره، واستدلوا بصحاح معاوية بن عمار[٢] وعبد الله بن سنان[٣] والحلبي[٤]، وفيه نظر عند سيد المدارك إذ كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالكثرة ومع كونها واردة لفظ الخمر؛ إلا أن الأكثر لم يفرِّقوا لإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كلِّ مسكر. وفي المقنع أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوًا لرواية زرارة[٥]. وأشار المصنف لتعميم الحكم إلى كل مسكر بأنَّه قول السيّد المرتضى (قده) والشيخ الطوسي (قده) والشيخ المفيد (قده).

(وألحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة): ألحق الشيخ الطوسي (قده) هذا الحكم فرأى نزح الجميع إذا وقع في البئر الفقاع؛ وذلك لكون الفقاع من الخمر وفي الحديث: "الفقاع خمرة استصغرها الناس"، كما ألحق المني كما هو عند المشهور؛ ولكن سيد المدارك ألحقه بما لا نصَّ فيه. وألحق الشيخ أيضًا أحد الدماء الثلاثة (الحيض أو الاستحاضة أو النفاس)؛ وعلل أن دم الحيض يجب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلَّظ حكمه في البئر، وألحق به الدمين الآخرين، وقد اعترف جماعة بعدم النص فيه لذا خالف سيد المدارك وغيره، فجعلوه كبقية الدماء حكمًا.

(فإنْ غلب الماءُ تراوح عليها قوم اثنين اثنين يومًا): إن تعذَّر نزح الماء بأجمعه يتراوح عليها أربعة أشخاص في يوم واحد، بأنْ ينزح البئر الأشخاص الأربعة لمدة يوم (من طلوع الفجر إلى

---

(٢) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٥ / ح١
(٣) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٥ / ح٤
(٤) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٥ / ح٦
(٥) انظر: حياة القلوب / ج١ / ص٥٢

الغروب) فإن تعب الشخصان اللذان ينزحان البئر دفعة واحدة يأتي الشخصان الآخران ويكملا النزح وهكذا يستمر النزح حتى المغرب. وسُمِّي بالتراوح لأن كلَّ اثنين يريحان صاحبيهما.

(ولموت البغل والحمار ينزح كر. وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة): ينزح لموت البغل والحمار في البئر مقدار كر من الماء، وذهب السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد (قدهم) إلى إلحاق الفرس والبقرة بالحكم، ويعبَّر أيضًا بموت الدابة، ويندرج في الدابة البغل والفرس وغيرهما، وذهب البعض إلى عدم الدليل على البقرة، والأجود عند صاحب المدارك إلحاق البقرة بالثور، وكذلك البغل والحمار بحكم الثور أيضًا.

(ولموت الإنسان: سبعون دلوًا. وللعذرة: عشرة، فإنْ ذابت فأربعون أو خمسون): بالدلو المعتاد حسب الاستعمال على تلك البئر فإن اختلفت الدلاء فالأغلب في الاستعمال، وإن تساوت استعمالًا فالأصغر مجزٍ والأكبر أفضل، وفي المدارك نقل عن بعضهم أنَّه يراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلًا أو أربعون؛ وضُعِّف لعدم ثبوت نص أو عرف عليه.

فينزح سبعون دلوًا لموت الإنسان لنجاسة البئر المستندة إلى موته، فلو مات الإنسان خارج البئر ثم ألقي فيها لكان مما لا نص فيه؛ فلا يشمله الحكم، إذ المراد موت الإنسان داخل البئر لا خارجها، والحكم سواء في الذكر والأنثى والكبير والصغير والمسلم والكافر؛ وخالف في ذلك ابن إدريس فخصَّ السبعين بالمسلم؛ لأن ملاقاة الكافر لماء البئر توجب نزحه بأجمعه؛ لأنَّه مما لا نصَّ فيه، فالموت إن لم يزد البئر نجاسة فلا ينقصها.

وينزح لوقوع العذرة اليابسة في البئر عشرة دلاء؛ والذائبة أربعون دلوًا أو خمسون، على المشهور لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "عن العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر

دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون"، والعذرة هي فضلة الإنسان، وذوبان العذرة بتفرق أجزائها وشيوعها في الماء. والحكم في الأربعين أو الخمسين يقتضي التخيير – كما قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة – وإن كان اعتبار الأكثر أحوط بكون الترديد من الراوي أو أفضل بكون الترديد من المعصوم (عليه السلام).

(وفي الدم أقوال، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة): في الدم عدة أقوال وصل عددها إلى الستة كما بيّن ابن فهد، ومن هذه الأقوال:

١. قول المفيد: في الكثير عشرة دلاء، وفي القليل خمسة دلاء.
٢. قول الشيخ في النهاية: للكثير خمسون، وللقليل عشر.
٣. قول المرتضى: للدم ما بين الواحد إلى العشرين.
٤. في القليل ثلاثون دلوًا: رواه كردويه قال: "سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثين دلوًا"[٦] قال الشيخ: إنَّه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب، واستحسنه العلامة في المختلف[٧].

وذهب الصدوقان والمصنّف والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم أنَّه ينزح له ما بين الثلاثين إلى الأربعين؛ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "في الرجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دمًا، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال (عليه السلام): ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوًا"[٨].

---

(٦) تهذيب الأحكام / ج١ / ص٢٤١
(٧) مختلف الشيعة / باب المياه من كتاب الطهارة / ص ٧
(٨) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ٢١ / ح٢

(ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل. وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة. ويروى في الشاة تسع أو عشر، وللسنور أربعون، وفي رواية سبع): المراد بشبه الكلب من شابهه في قدر جسمه بحسب حجمه، وشبه الكلب الخنزير والغزال والثعلب، وعند سيد المدارك الاقرب الاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك؛ للأخبار الصحيحة عدا الخنزير فإنَّ الأظهر عنده نزح الجميع.

وألحق الشيخان (المفيد والطوسي) [٩] بحكم الكلب موت الثعلب والأرنب والشاة، وعلَّل صاحب الرياض مستندهم بدخول الثعلب والأرنب والشاة في (شبهه) معتمدًا على ما صرح به الشيخ الطوسي (قده) في التهذيب[١٠]. ومع ذلك فإنَّ المروي في الشاة نزح تسع دلاء أو عشر كما في الأخبار كخبر إسحاق بن عمار[١١] وسبع دلاء كما في خبر عمرو بن سعيد وسيأتي.

وينزح للسنور بموته في البئر أربعون دلوًا وفي رواية سبع، وهي رواية عمرو بن سعيد بن هلال: "عمَّا يقع في البئر بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك سبع دلاء"[١٢] وبه أفتى الصدوق في الفقيه[١٣] ونزح الأربعين أولى وأحوط كما صرَّح صاحب الرياض.

---

(٩) فائدة: إذا أطلقت إشارة (الشيخان) في الفقه فإنَّ المراد من هذه الإشارة: الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣هج) والشيخ الطوسي (الشيخ محمد بن الحسن بن علي، المتوفى سنة ٤٦٠هج). وإذا أطلقت (الشيخان) في علوم الحديث فالمراد منهما: الشيخ الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، المتوفى سنة ٣٢٩هج)، والشيخ الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المتوفى سنة ٤٦٠هج). أمَّا عند أبناء العامة فهما: البخاري (محمد بن إسماعيل، المتوفى ٢٥٦هج) ومسلم (مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هج). انظر: معجم الرموز والإشارات / ص٢٦٣

(١٠) انظر: رياض المسائل / ج١ / ص١٥٩

(١١) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٨ / ح٣

(١٢) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٥ / ح٥

(١٣) من لا يحضره الفقيه / باب المياه وطهرها ونجاستها/ ج١ / ص١٧

(ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيًّا، وللفأرة إنْ تفسَّخت، والإ فثلاث، وقيل: دلو): ويفسّر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما – كما في السرائر والقواعد وغيرهما – أو بالدجاجة والحمامة إمَّا خاصة كما هو عند الصدوق، أو بزيادة (وما أشبههما) كما عن الشيخين[١٤] وغيرهما.

والتفت صاحب الجواهر على أنَّه ينبغي تقييد (الطير) بغير العصفور. وذلك لأنَّ العصفور له حكمه الخاص وهو مخالف لحكم الطير المنصوص هنا، وحكم نزح السبع وارد عن الثلاثة وأتباعهم ونسبه في الذكرى للشهرة على ما حكى صاحب الجواهر (قده).

وكذلك ينزح سبع دلاء لاغتسال الجنب وقيل لوقوعه فيها واستظهره سيد المدارك لدلالة الأخبار عليه، وخص ابنُ إدريس الحكم بالارتماس، كما اشترط البعض أن يكون بدنه خاليًا من النجاسة العينية؛ ليصح الاكتفاء بالسبع، إذ لو كان على البدن نجاسة كالمني لوجب مقدرها وهو نزح الجميع. وتوقف العلامة في المنتهى حيث قال: ونحن لمَّا يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط. وأما دعوى الارتماس فإنَّه قد ضُعِّف وأنَّه – كما يقول صاحب الرياض[١٥] - غير ظاهر من الأخبار الحكم بالارتماس. ولا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة ولا بين كونه محدثًا بغير الجنابة معها أو لا، ولا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبيرة[١٦].

---

(١٤) راجع: المقنعة / كتاب الطهارة / ب ١١: في تطهير المياه من النجاسات / ص٦٦، والنهاية / كتاب الطهارة / باب المياه وأحكامها / ص٧

(١٥) انظر: رياض المسائل / ج١ / ص١٥٩

(١٦) انظر: جواهر الكلام / ج١ / ص٢٥٠

وينزح سبع دلاء أيضًا للكلب لو سقط في البئر وخرج حيًّا؛ ولا فرق في الكلب بين كونه سلوقيًّا وغيره للإطلاق، ولا بين الوقوع والنزول؛ بل مطلق المباشرة إلغاءً لخصوصيّة الوقوع؛ ولأنَّ الظاهر منه التمام، فالاكتفاء به لمطلق المباشرة يمكن أن يكون أولى، ويدخل فيه الولوغ على ما أفاد صاحب الجواهر.

ويدل على نزح السبع دلاء لوقوع الكلب خبر أبي مريم[١٧] عليه، ونسبه العلّامة في الذكرى للشهرة، وأوجب ابن إدريس الحلي نزح أربعين إلحاقًا له بغير المنصوص؛ بناءً على عدم عمله به بناءً على أصله وهو عدم العمل بأخبار الآحاد وإن كانت صحيحة؛ وهو إن اقتضى نزح الجميع إلا أنَّ ما دلَّ على الأربعين في موته يدلُّ على ثبوته هنا بطريق أولى، وضعَّفه صاحب الرياض.

وينزح سبع دلاء للفأرة والمراد منها ما يشمل الجرذ ولو كان كبيرًا، والمتبادر من الفأرة كونها تامة الخلقة فلو كان نصفها باقيًا على الترابية كما عن بعض مشاهديه لم يدخل في الحكم إنْ تفسَّخت والمراد بالتفسخ من حيث البقاء في الماء حتى تتفسخ فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم يدخل في الحكم أيضًا. وينزح السبع للفارة إن تفخست كما في السرائر والمعتبر والقواعد، وعن جامع المقاصد والشيخ والشيخ الصدوق، وعن الغنية الإجماع عليه[١٨]، أو انتفخت كما في السرائر أنَّ حد التفسخ الانفتاخ وغلَّطه المصنِّف في المعتبر. وحكم صاحب الرياض بعدم الدليل على إلحاق الانتفاخ بالتفسخ سوى الإجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة.

---

(١٧) وسائل الشيعة / أبواب الماء المطلق/ ب ١٧ / ح١

(١٨) انظر: غنية النزوع (الجوامع الفقهية) / كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة/ ص٤٩٠

وإن لم تتفسخ فثلاثة دلاء على الأشهر الأظهر كما في الرياض[١٩]، خلافًا للمرتضى[٢٠] وقيل دلو: والقائل هو الشيخ الصدوق في المقنع[٢١]، ولم يعثر سيد الرياض على دليله.

(ولبول الصبي سبع، وفي رواية: ثلاث. ولو كان رضيعًا فدلو واحد، وكذا، في العصفور وشبهه): والصبي هو الذكر الذي زاد سنُّه عن حولين - على ما أفاد شارح اللمعة – ولم يبلغ الحلم، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه[٢٢]. والرضيع المستثنى هو الرضيع المعتمد على الرضاع فقط. وأمَّا نزح الثلاثة فهو مذهب المرتضى[٢٣] والصدوق[٢٤]، ولم يعثر المصنِّف في المعتبر على رواية الثلاث كما صرَّح (قده).

وينزح دلو واحد أيضًا لموت العصفور وشبهه وفُسِّر العصفور بما دون الحمامة وشبهه بما يضاهيه في الجسم والمقدار وهو يشمل كل طائر أقل من الحمامة كالكناري والبلبل مثلًا. فينزح لجميع ذلك دلو واحد على المشهور.

(ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها) هذا على ما ذهب إليه من انفعال البئر بالملاقاة، أمَّا على الرأي المشهور من عدم انفعالها بالملاقاة فإنَّه يكفي زوال التغيّر بالنزح مطلقًا.

(ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر) بعده إن كان هناك تقدير كما هو مختار المصنف وغيره، أو وجوب مزح أكثر الأمرين مما يزول معه التغير ويستوفى

---

(١٩) انظر: رياض المسائل / ج١ / ص١٦٢
(٢٠) انظر: مختلف الشيعة / ج١ / ص٧ نقلًا عن المرتضى.
(٢١) انظر: المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة / باب ما يقع في البئر / ص٤
(٢٢) انظر: الزبدة الفقهية / ج١ / ص ٤٤
(٢٣) انظر: مختلف الشيعة / ج١ / ص٧
(٢٤) انظر: المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة / باب ما يقع في البئر / ص٤

به المقدر إن كان تقدير وإلا اكتفي بزواله كما اختاره بعض المتأخرين كالمنسوب إلى صاحب المعالم، ويستفاد اختيار ذلك من كلام صاحب المدارك.

وإلى هنا ينتهي ما كتبته في هذه النتفة، والله أسأل أنْ يوفِّقني للاطلاع على ملاحظات إخوتي من طلبة العلم وآبائي من الأساتذة العلماء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.